

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة بالإقليم المصري تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - فيما عدى ما يدخل في اختصاص هيئة ماء أخرى ، أو ما يكون مداراً بطريق الالتمام ، تتولى المؤسسة إدارة واستغلال كافة سرافير النقل العام للركاب في مدينة القاهرة . ويكون لها في سبيل تحقيق أغراضها إقامة واستغلال المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتعلقة لمرافق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

(١) مدير عام بلدية القاهرة ، رئيساً .

(٢) ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري يختاره وزيراً لها .

(٣) ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيراً لها .

(٤) عضوين من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة سنتين قابلة للتتجديد .

(٥) مدير عام المؤسسة .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يكون للأوصياء مدير عام - يصدر بتعيينه وبحديد مكافأته ومدة عمله قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

مادة ٥ - مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها في حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى أحكام هذا القرار ، وله بوجه خاص :

(١) وضع السياسة العامة للأوصياء وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) اقتراح وضع تعرية أجور النقل العام للركاب في مدينة القاهرة .

(٣) تحديد خطوط سير وسائل النقل العام للركاب في مدينة القاهرة .

(٤) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وتعديلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلية
في اختصاص المجلس البلدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية بجلستها المنعقدة في ٥ مايو سنة ١٩٥٩ في شأن تعديل حدود مدينة الاسكندرية الداخلية في اختصاص المجلس البلدي والمصدق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلية في اختصاص مجلس بلدي مدينة الاسكندرية حسب الرسم المرافق .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٢٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩

بيان إنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛